

## فقه العبادات - مالكي

- 7 - يحرم الاستمناء وإن كان بسبب إدامة للنظر أو للفكر أما إذا أمنى لمجرد النظر أو الفكر فلا حرمة بخلاف الإنزال بغيرهما فلا يشترط فيه الإدامة .
- يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا إن عقد لما روي عن عثمان بن عفان B ه قال :
- قال رسول الله ﷺ A : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " ( 3 ) . [ ص 349 ]